

وزارة الشؤون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار شهر تعديل رقم ٤٠٦ (ب) لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/١١/٥

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

قرر:

شهر تعديل لائحة النظام الأساسي لجمعية جيل المستقبل وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة تحت رقم ٤٠٦ (ب) بتاريخ ٢٠٠١/١١/٥ ، لتصبح كالاتى :

المادة ٢ - مركز إدارة الجمعية :

(شارع عبد العظيم راشد - مركز إعداد القادة بالعجوزة - الدور الثالث) .

المادة (١٠) الفقرة (٣) - أن يقدم طلباً للانضمام مصحوباً برسم العضوية وقدره (١٠٠٠ جنيه) وأن يوضح فى هذا الطلب اسمه ومحل سكنه ومهنته وطريقة سداده للاشتراك وقبوله لأحكام لائحة النظام الأساسي للجمعية ، ويعفى العضو المنتسب من رسم العضوية .

مادة (١١) الفقرة (ب) - العضو المنتسب : هو العضو الذى لاتتوافر فيه جميع شروط العضوية الكاملة ويتمتع بنشاط الجمعية ، وليس له حق حضور الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وهو العضو خريج برنامج اكتساب المهارات الأساسية فى مجال العمل .

مادة ١٢ - يحدد قيمة الاشتراك السنوى للعضو العامل بمبلغ ٦٠٠ جنيه يؤدى سنوياً أو على أقساط شهرية بناء على طلب العضو ، ويجب فى جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية ، والعضو المنتسب يسدد اشتراك سنوى ستون جنيهاً مصرياً .

رئيس الإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات

(إهضاء)